



عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

[صحيح] [رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي]

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كفارة من جامع امرأته وهي حائض، وهي التصدق بدينار أو نصف دينار، ويعلم من الحديث حرمة مجامعة الحائض وذلك لأنه رتب عليه كفارة، وهو دليل أيضاً على وجوب التصدق لأنه في مقابلة ذنب.

معاني الكلمات

يأتي يجامع امرأته.

حائض جمعها حِيَّضٌ، اسم فاعل للمرأة التي أصابها دم الحيض.

بدينار الدينار: نقد ذهبي، والدينار الإسلامي: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤، ٢٥ جم).

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10012>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

